قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوى للاتحاد البرلمانى الدولى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوى للاتحاد البرلمـانى الدولى ، وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا — عملة ذهبية فئة جنيه :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

العدد :

٢٠٠ (مائتان) قطعة .

ثانيا ـ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

العدد :

٥٠٠٠ (خمسة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها على الوجه الآتى :

(ا) قطعة ذهبية فئة جنيه ٣٠٠ جنيه مصرى .

(ب) قطعة فضية فئة خمسة جنيهات ١٢ جنيها مصريا .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٠٩ (١٩ أبريل سنة ١٩٨٩)

دكتور / عاطف صدقى



